

الباب الأول حقوق المؤلف

2- 00

:1

:

:" " .1

:" " .2

:" " .3

:" " .4

:" " .5

:" " .6

:" - " .7

:" " .8

" " .9

.()

:" " .10

" " .11

" - " .12

" " .13

" " .14

" " .15

" " .16

" " .17

" " .18

" " .19

" " .20

" " .21

" " .22

" " .23

" " .24

() " " .25
()

" " .26

" " .27

" "

.

3

" "

:

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:4

:5

:

-

-

:6

:7

.1

:

-

-

-

-
.2

:

-
-
-
-
-

.3

.4

.5

:8

:

-
-
-

:9

:

-

-

-

:10

: 22 11

-

-

-

-

-

:

-

-

-

:13

10

:

:

-

-

-

() ()

:14

10

.

:15

10

:

-

-

:16

10

:

-

)

-

(

:17

:18

10

:19

10

:

-

-

-

:20

10

:21

10

:

-

-

:22

10

:23

10

:

-

-
.
:**24**

10 ()

.
:**25**

.
:**26**

.
50

:27

26 25

:28

:29

(25)

:30

:31

:32

()

:33

:34

:35

“ ”

-

:36

()

-

-

-

-

:37

-

:

:38

:39

:40

:41

:42

:43

:44

:45

" "

:46

:

-

-

-

:47

:

-

-

-

-

-

-

:

-

-

-

-

:48

:

.1

.2

.3

.4

.5

:49

الباب الثاني حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيئات
الإذاعة

:50

56 54

:

-

55

-

-

-

-

-

39

25

:51

56 54

:

.
-
:**52**

56 54

:

.
-
-
-
-
:**54**

53 50

:

-

:55

50

:56

50

52

:

-

-

-

22

:57

:58

:59

:60

:66

:

30

-

-

-

-

:67

:

-

-

-

-

:

-

-

:

-

-

:68

:69

:70

:71

135 .69 .1 25 1390 (29)

**قانون عدد 57 لسنة 1999 مؤرخ في 28 جوان 1999
يتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها (1)**

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

**الباب الأول
أحكام عامة وتعريف**

الفصل الأول

يهدف هذا القانون الى حماية خصوصيات ومميزات المنتجات الفلاحية وتثمينها بإسنادها تسمية مثبتة لأصلها وبيان مصدرها. وينطبق على المنتجات الفلاحية والغذائية الطبيعية والمحولة سواء كانت نباتية أو حيوانية والتي تستجيب للشروط التي يضبطها هذا القانون.

الفصل الثاني

يقصد بالتسمية المثبتة للأصل اسم البلد أو الجهة الطبيعية أو بعض أجزائها والتي يتأتى منها أي منتج ويستمد قيمته وخاصياته منها بالنظر الى محيطها الجغرافي المتكون من عناصر الطبيعية وعناصر بشرية.

وتشمل العناصر الطبيعية بوجه عام المحيط الطبيعي المتأني منه المنتج بما فيه من خصوصيات تتعلق بالتربة والمياه والغطاء النباتي والمناخ.

وتشمل العناصر البشرية خاصة طرق الإنتاج أو الصنع أو التحويل والخبرات الخصوصية التي امتلكها المنتجون أو المصنعون في الجهة المعنية. ويشترط في طرق الإنتاج المعنية أن تكون نابعة من أعراف محلية عريقة وثابتة وذائعة الصيت.

الفصل الثالث

يقصد ببيان المصدر اسم البلد أو الجهة الطبيعية أو بعض أجزائها والتي يستمد منها المنتج خصوصيته وشهرته وينتج أو يحول أو يصنع بها.

الفصل الرابع

يقصد بالسلطة المختصة مصالح الإنتاج النباتي والحيواني بوزارة الفلاحة.

الباب الثاني

في تحديد التسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر

الفصل الخامس

يتم تحديد البلد والجهات وأجزاء الجهات التي تخول إسناد تسمية مثبتة لأصل المنتجات المتأنية منها أو بيان مصدرها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويضبط القرار على وجه الخصوص المنطقة الجغرافية للإنتاج وطرقه. كما يحدد نوع المنتج والخصائص الواجب توفرها فيه ليحمل التسمية المثبتة للأصل أو بيان المصدر.

الفصل السادس

يتم التحديد بطلب من المنتج أو المنتجين المعنيين أو الهيئات التي ينضون تحت لوائها وبعد أخذ رأي اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة للأصل ولبيانات المصدر المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا القانون.

الفصل السابع

تحدث لجنة فنية استشارية للتسميات المثبتة للأصل ولبيانات المصدر تعنى بمتابعة هذه التسميات وهذه البيانات وتتولى خاصة:

- النظر في مطالب تحديد البلد والجهات وأجزاء الجهات التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر والانتفاع بها.
 - تقديم المقترحات الكفيلة بنثمين المنتجات الفلاحية من خلال الحفاظ على خصوصياتها.
 - إبداء الرأي حول إحداث مناطق التسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر.
 - إبداء الرأي حول تعيين هياكل المراقبة والتصديق المنصوص عليهما بالفصل 23 من هذا القانون.
- وتضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية وطرق تسييرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.
- ويعين أعضاؤها بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل الثامن

يتعين على السلطة المختصة إبداء رأيها حول مطلب تحديد تسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر في أجل ستة أشهر ابتداءً من تاريخ تسلمها له. ويعتبر عدم الرد عن الطلب بعد انقضاء تلك المدة قبولاً منها لمبدأ تحديد منطقة التسمية المطلوبة أو بيان المصدر المطلوب وفي صورة الرفض، يتعين أن يكون ذلك معللاً.

الباب الثالث

في الانتفاع بالتسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر

الفصل التاسع

بمجرد صدور القرار المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون، يتعين على كل منتج أو محول أو مصنع لمنتج يباشر نشاطه داخل الدائرة الجغرافية للتسمية المثبتة للأصل أو لبيان المصدر ويرغب في الانتفاع بهذه التسمية أو بهذا البيان أن يمتثل لشروط الإنتاج والتحويل والتصنيع المنصوص عليها بكراس الشروط المذكور بالفصل العاشر من هذا القانون.

الفصل العاشر

لا يمكن لأي منتج أو محول أو مصنع الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر إلا بعد الاستجابة للشروط التي تضبط بكراس شروط نموذجي تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويتعين أن يتضمن هذا الكراس خاصة العناصر التالية:

- اسم المنتج المتأتي من دائرة التسمية المثبتة للأصل أو من دائرة بيان المصدر.
- وصف المنتج مع بيان مواده الأولية وأهم خصوصياته الطبيعية والكيميائية والميكروبيولوجية والحواسية.
- تحديد منطقة إنتاجه.
- العناصر المثبتة لتأتي المنتج من دائرة التسمية المثبتة للأصل أو من دائرة بيان المصدر.
- وصف طريقة إنتاج أو تحويل أو تصنيع المنتج وعلى وجه الخصوص الطرق والأعراف المحلية المعتمدة في الغرض عند الاقتضاء.
- إمكانية تحديد كميات سنوية بالنسبة لبعض المنتجات المنتفعة بالتسمية المثبتة للأصل أو ببيان المصدر.

الفصل الحادي عشر

يخضع الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر الى تقديم مطلب في الغرض الى الوزير المكلف بالفلاحة يشتمل على وجه الخصوص على كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل العاشر من هذا القانون ممضي من قبل الطالب أو ممثله القانوني.

الفصل الثاني عشر

يعرض الوزير المكلف بالفلاحة المطلب المشار إليه بالفصل الحادي عشر من هذا القانون على اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة للأصل ولبيانات المصدر. وتتولى هذه اللجنة:

- التثبت من مطابقة المعلومات الواردة بكراس الشروط المقدم لتلك المنصوص عليها بكراس الشروط النموذجي.
- التثبت من أن كافة الشروط المتعلقة بالتسمية المثبتة للأصل وبيان المصدر تنطبق على المنتج المعني.
- إعداد تقرير في الغرض وعرضه على الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل الثالث عشر

إذا كان تقرير اللجنة إيجابياً، يتولى الوزير المكلف بالفلاحة نشر إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتعلق بالمطلب المذكور. ويتضمن هذا الإعلان اسم الطالب وعنوانه واسم المنتج والمنطقة الجغرافية المتأتي منها وطرق إنتاجه أو تحويله أو تصنيعه.

الفصل الرابع عشر

في صورة عدم الاعتراض على الإعلان المنصوص عليه بالفصل الثالث عشر من هذا القانون في أجل ستة أشهر ابتداءً من تاريخ نشره، يتولى الوزير المكلف بالفلاحة إسناد الانتفاع بالتسمية المثبتة للأصل أو بيان المصدر للمنتج موضوع الطلب والإذن بتسجيل ذلك بسجل رسمي للتسميات المثبتة للأصل وبيان المصدر. ويتم ضبط شكل السجل وإجراءات الترسيم به بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل الخامس عشر

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة نشر التسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب السادس في معاينة الجرائم والعقوبات

الباب السادس في معاينة الجرائم والعقوبات

القسم الأول في المعاينة

الفصل الثامن والعشرون

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة تعيين الأعوان المكلفين بمراقبة التسميات المثبتة للأصل وبيان المصدر.
ويكون هؤلاء الأعوان محلفين.

الفصل التاسع والعشرون

يخول للأعوان المشار إليهم بالفصل الثامن والعشرون من هذا القانون للقيام بمهامهم، دخول جميع المستغلات والمحلات و الأماكن التي تحتوي على منتجات متأتية من دوائر الإنتاج الحاملة لتسميات مثبتة للأصل وليبيانات المصدر.
غير أن دخول محلات السكنى قصد إجراء المراقبة المنصوص عليها بالفصل الثامن والعشرون من هذا القانون يكون طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتفتيش.
وتعتبر محلات سكنى المحلات المخصصة فعلياً للإقامة ولو وجدت بالمستغلات الفلاحية.

الفصل الثلاثون

يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل الثامن والعشرون من هذا القانون حجز المنتجات المروجة بعنوان تسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر والمشتبه في كونها غير متأتية من المنطقة الجغرافية للتسمية أو للبيان.

كما يمكنهم حجز المنتجات المتأتية من المنطقة الجغرافية للتسمية أو للبيان والتي لا تستجيب للشروط الفنية للإنتاج والمنصوص عليها بكراس الشروط المشار إليه بالفصل العاشر من هذا القانون.

ويتم الحجز طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بحماية المستهلك.

الفصل الحادي والثلاثون

يتعين على أعوان القوة العامة أن يقدموا عند الضرورة يد المساعدة للأعوان المشار إليهم بالفصل الثامن والعشرون من هذا القانون عند قيامهم بمهامهم.

الفصل الثاني والثلاثون

تتم معاينة الجرائم المتعلقة بالتسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر بمقتضى محاضر محررة من قبل مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية ومن قبل أعوان السلطة المنصوص عليهم بالفصل الثامن والعشرون من هذا القانون ومن قبل أعوان المراقبة الاقتصادية.

الفصل الثالث والثلاثون

توجيه جميع المحاضر المحررة والممضاة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل الثاني والثلاثون من هذا القانون الى الوزير المكلف بالفلاحة الذي يحيلها الى النيابة العمومية.

القسم الثاني

في العقوبات

الفصل الرابع والثلاثون

يقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع والمواد الغذائية أو المنتوجات الفلاحية والطبيعية وبالقانون عدد 44

لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع المنقح والمتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 وبالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك وعن الحجز المنصوص عليه بالفصل الثلاثون من هذا القانون، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول التاسع والسادس عشر و التاسع عشر (فقرة 2) والسادس والعشرون والسابع والعشرون من هذا القانون بخطية تتراوح بين 1.000 و 20.000 دينار.

وفي صورة العود ترفع هذه العقوبة الى ضعفها.

الباب السابع

أحكام انتقالية ومختلفة

الفصل الخامس والثلاثون

يمكن ولمدة أقصاها ثلاث سنوات بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، السماح بالاتجار في منتجات تحمل إشارات الى جهات جغرافية معينة ومن شأنها أن توحى بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر وذلك بشرط أن يكون قد سبق الاتجار في هذه المنتجات وهي حاملة لتلك الإشارات منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تظهر اللصائق المثبتة عليها أصلها الحقيقي وبوضوح تام.

وبعد مضي تلك المدة يتعين على المعنيين بالأمر الامتثال لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس والثلاثون

يخضع الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر الى دفع معلوم يضبط مقداره وطريقة استخلاصه واستعماله بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

كما يتعين على كل منتج أو محول أو مصنع انتفع بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر دفع إتاوة الى هيكل المراقبة والتصديق مقابل الخدمات التي يقدمها له والمنصوص عليها بالفصل الرابع والعشرون من هذا القانون. ويضبط معلوم الإتاوة بالاتفاق بين هيكل المراقبة والتصديق والمنافع بخدماته.

الفصل السابع والثلاثون

يلغى الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 والذي يقضي سن ترتيب للتسميات المثبتة للأصل فيما يخص الخمور الروحية والأعراق.

إلا أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول الى غاية تعويضها بالأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جوان 1999

زين العابدين بن علي

2000 24 2000 84

(1).

:

: 1

: 2

:

-

-

:

-

-1

-2

-3

-4

-

-

-

:

: 3

-

-

: 4

: 5

:6

الباب الثاني الحق في براءة الاختراع

: 7

: 8

60 36

:

: 9

:

:

: 10

16

10

:11

16 12

:12

-

-

:

-

-

-

10

:13

:14

12

:15

13

12

:16

:17

:18

الباب الثالث في طلب البراءة

:19

:20

21

-
-
-

-

-

-

:25

22 21 20

20

22 21

:26

:27

21 20

22 2

.
:**28**

.
:**29**

.
22 21 20

.
:**30**

:

. 3 2

. 6

21

-

-

-

21

-

23

-

24

-

:31

:32

37

:33

34

31

:34

6 5 4 3 2

31

:35

:36

:37

:38

:39

39

:40

:41

:

-

-

-

:42

:43

:44

:45

الباب السادس الحقوق والالتزامات الناجمة عن البراءة

:46

-

-

-

:47

-

-

-

-

-

-

:48

:49

67

:50

:51

:52

:53

69

76 75 70

الباب السابع في التخلي والبطلان وسقوط الحق

:54

6 5 4 3 2

:

:55

-

-

-

:56

:57

:58

:59

:60

52

:61

:63

:64

46

:65

46

:66

46

:67

:

-

-

-

67

:68

:69

51

51

:70

:71

:72

72 71

:73

:74

:75

:76

:77

:78

:79

:80

:81

46

:82

:83

.
:**84**

.
:**85**

84

.
:**86**

:87

:88

:89

:90

:91

: 91

:92

-

-

-

-

-

-

-

-

92

:93

94

:94

:95

:96

:

-
-
:97

:

-
-
:98

:99

:100

1888

26

:101

26

:102

1888

:103


2001

6

2001

21

:



:

.

.

.

.

.

.

:

.

:

.

:

.

.

.

.


-
-
-











:

:

-

-

:

:

-

-

:

:

:

1911 25

:

1911 25

:

2001 6

2001 17 2001 36

:

:(1)

:(2)

:

:

:

:

:(3)

:

.

-

-

.

-

()

:(4)

:

-

-

-

-

:(5)

:

-

-

-

-

-

-

-

-

:(6)

:(7)

:(8)

4 3 2

-

-

:(9)

:(10)

9

:(11)

:

18

-

-

-

:(12)

:(13)

"

"

:(14)

:

-

-

-

:(15)

:(16)

:

-

-

-

4 3 2

11

:(17)

:(18)

:(19)

:(20)

19 16

:

-

-

-

:(21)

:(22)

" :

:

"

-

:(23)

:

-

-

:(24)

:(25)

:

-

-

:(37)

:(38)

37

:(39)

:

:

-

:

-

-

-

:(40)

:(41)

:(42)

:(43)

:(44)

:(45)

:(46)

:(47)

46

:(48)

45

:(49)

48

:(50)

:(51)

:

-

-

51

:(52)

52 51

:(53)

53 52 51

:(54)

:(55)

:(56)

:(57)

: 56

-

-

-

:

-

-

-

-

-

:(58)

56

:(59)

:(60)

:(61)

:

-

-

:(62)

:

-

56

-

56

:(63)

:(64)

:(65)

:(66)

:(67)

:(68)

1889 3

:(69)

1889 3

2001 17